للشرط ولكنه دال على الجواب أي إن قمت قمت ودلت أقوم على قمت . ومثله أنت ظالم إن فعلت أي إن فعلت ظلمت فحذفت (ظلمت) ودلّ قولك : (أنت ظالم) عليه .

فأما قوله : .

(فلم أرْقِهِ إن يَنْجُ منها وإن يمت ... فطَعْنَةُ لا غُسٍّ ولا بمغمَّر) فذهب أبو زيد إلى أنه أراد : إن ينج منها فلم أرقه وقدم الجواب . وهذا عند كافة أصحابنا غير جائز والقياس له دافع وعنه حاجز . وذلك أن جواب الشرط مجزوم بنفس الشرط ومحال تقدم المجزوم على جازمه بل إذا كان الجار - وهو أقوى من الجازم لأن عوامل الأسماء أقوى من عوامل الأفعال - لا يجوز تقديم ما انجر به عليه كان ألا يجوز تقديم المجزوم على جازمه أحرى وأجدر . وإذا كان كذلك فقد وجب النظر في البيت . ووجه القول عليه أن الفاء في قوله : (فلم أرقه) لا يخلو أن تكون معلقة بما قبلها أو زائدة وأيهما كان فكأنه قال : لم أرقه إن ينج منها وقد علم أن لم أفعل (نفى فعلت) وقد أنابوا فعلت عن جواب الشرط وجعلوه دليلا عليه في قوله :